



Distr.: General  
15 March 2024  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة والعشرين المعقودة في الإمارات  
العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون  
الأول/ديسمبر 2023

### الجزء الأول: المداولات

### المحتويات

#### الصفحة

5	أولاً - افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال).....
5	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال).....
5	ألف - انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين.....
5	باء - اعتماد النظام الداخلي.....
6	جيم - إقرار جدول الأعمال.....
10	دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
11	هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب.....
11	واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين.....
13	زاي - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.....
14	حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....
14	طاء - الحضور.....
14	ياء - الوثائق.....
15	ثالثاً - تقرير الهيئتين الفرعيتين (البند 3 من جدول الأعمال).....
15	ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.....
15	باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
16	رابعاً - التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير (البند 4 من جدول الأعمال)....
16	خامساً - التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 5 من جدول الأعمال).....
17	سادساً - تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها (البند 6 من جدول الأعمال).....
17	سابعاً - آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 7 من جدول الأعمال).....



- 18 ..... المسائل المتعلقة بالتمويل (البند 8 من جدول الأعمال)..... تأمناً -
- 18 ..... التمويل المناخي الطويل الأجل..... ألف -
- 19 ..... المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل..... باء -
- 20 ..... تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ جيم -
- 20 ..... تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية..... دال -
- 21 ..... الاستعراض السابع للألية المالية..... هاء -
- 21 ..... التقرير التجميعي والتوليقي للبيانات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البيانات..... واو -
- 21 ..... تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخصائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/أ-27 و 2/م أ ت-4..... زاي -
- 22 ..... تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند 9 من جدول الأعمال)..... تاسعاً -
- 23 ..... بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند 10 من جدول الأعمال)..... عاشر -
- 24 ..... المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند 11 من جدول الأعمال)..... حادي عشر -
- 24 ..... تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند 12 من جدول الأعمال)..... ثاني عشر -
- 25 ..... النوع الاجتماعي وتغير المناخ (البند 13 من جدول الأعمال)..... ثالث عشر -
- 25 ..... النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15 (البند 14 من جدول الأعمال)..... رابع عشر -
- 25 ..... مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية..... ألف -
- 25 ..... مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و 18 من الاتفاقية..... باء -
- 25 ..... الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية (البند 15 من جدول الأعمال ظل معلقاً)..... خامس عشر -
- 25 ..... المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 16 من جدول الأعمال)..... سادس عشر -
- 25 ..... المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية..... ألف -
- 26 ..... اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية..... باء -
- 26 ..... الجزء الرفيع المستوى (البند 17 من جدول الأعمال)..... سابع عشر -
- 26 ..... بيانات الأطراف..... ألف -
- 27 ..... بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب..... باء -
- 27 ..... مسائل أخرى (البند 18 من جدول الأعمال)..... ثامن عشر -
- 27 ..... اختتام الدورة (البند 19 من جدول الأعمال)..... تاسع عشر -
- 27 ..... اعتماد مشروع تقرير الدورة..... ألف -
- 29 ..... إغلاق الدورة..... باء -

## الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين

### المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

#### FCCC/CP/2023/11/Add.1

##### المقرر

- 1/م أ-28 تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4
- 2/م أ-28 شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
- 3/م أ-28 تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
- 4/م أ-28 التمويل المناخي الطويل الأجل
- 5/م أ-28 المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
- 6/م أ-28 تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
- 7/م أ-28 تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
- 8/م أ-28 التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات
- 9/م أ-28 تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا

#### FCCC/CP/2023/11/Add.2

##### المقرر

- 10/م أ-28 الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية
- 11/م أ-28 التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023
- 12/م أ-28 اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات
- 13/م أ-28 استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة عمل وتقرير المنتدى
- 14/م أ-28 تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

النوع الاجتماعي وتغيّر المناخ	28-أ/15
مؤازر (ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعيّنه (ها) الرئاسة	28-أ/16
مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة	28-أ/17
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	28-أ/18
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	28-أ/19
<i>القرار</i>	
الإعراب عن الامتثال لحكومة الإمارات العربية المتحدة	28-أ/1

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، عملاً بالفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية، في مركز مدينة إكسبو دبي في دبي بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(1)</sup>. وافتتح الدورة السيد سامح شكري (مصر)، رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، وأدلى ببيان<sup>(2)</sup>.
- 2- وأدلى ببيانين أيضاً كل من سيمون ستيل، الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية، وجيم سكيا، رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(3)</sup>. وأُشيدَ بحياة وعمل بيت بيتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وسليم الحق (بنغلاديش) اللذين وافتهما المنية في تشرين الأول/أكتوبر 2023.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

### ألف- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 3- في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف<sup>(4)</sup>، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، نكّر رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف بأن منصب رئيس مؤتمر الأطراف يخضع، وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، للتناوب بين مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس. وأبلغ الأطراف بأن التناوب سيتواصل بانتخاب رئيس من دول آسيا والمحيط الهادئ. وبناءً على اقتراح من رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية سلطان أحمد الجابر، وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمبعوث الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة للتغير المناخي، رئيساً للدورة 28 لمؤتمر الأطراف، وأدلى الرئيس الجديد ببيان<sup>(5)</sup>.

### باء- اعتماد النظام الداخلي

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

- 4- نكّر رئيس الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى، بأن رئيس الدورة 27 كان قد قدم اقتراحاً وافقت عليه الأطراف يرمي إلى مواصلة المشاورات بشأن مشروع النظام الداخلي في الدورة 28.

- (1) عُقدت الدورة 28 لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الدورة 18 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والدورة 5 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). وتردّ مداوات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الوثيقتين FCCC/PA/CMA/2023/16 و FCCC/KP/CMP/2023/9، على التوالي. وتردّ مداوات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المعقودة أثناء تلك الدورات في تقرير مؤتمر الأطراف، ويُشار إليها في تقرير مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- (2) يمكن الاستماع إلى البيان في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/COP28\\_94190/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda) (ابتداءً من 0:08:37).
- (3) انظر الحاشية 2 أعلاه (ابتداءً من 0:39:25).
- (4) جلسات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين المشار إليها في هذا التقرير جلسات عامة.
- (5) انظر الحاشية 2 أعلاه (ابتداءً من 0:19:00).

وبناءً على اقتراح من رئيس الدورة 28، وافق المؤتمر على أن يستمر، على غرار الدورات السابقة، تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة 42. واقترح الرئيس أيضاً أن يجري أحمد آل غردقة (الإمارات العربية المتحدة)، نيابة عنه، مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن نتائجها.

5- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 11 كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الأطراف وافقت على مواصلة المشاورات بشأن هذه المسألة في الدورة 29 (تشرين الثاني/نوفمبر 2024). وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته 29.

## جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

6- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، في الوثيقة FCCC/CP/2023/1/Add.2 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي. وذكر الرئيس بالتفاهم الذي توصلت إليه الأطراف بشأن إقرار جداول أعمال الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين، على النحو المبين في الفقرات 7-10 أدناه.

7- واقترح الرئيس إقرار جداول الأعمال على النحو الوارد في جداول الأعمال المؤقتة التكميلية لكل من الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين<sup>(6)</sup> من دون إدراج البنود التي اقترحتها الأطراف ومن دون إدراج البند الفرعي 10(ح) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس".

8- واقترح الرئيس أن تُبحث المسائل والشواغل الأساسية المتصلة بالبنود التالية التي لن تُدرج في جداول الأعمال في إطار بنود أخرى من جداول الأعمال تمثيلاً مع الولايات القائمة، أو في إطار المشاورات التي ستجريها الرئاسة على النحو التالي:

(أ) البند 18 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 28 لمؤتمر الأطراف، المعنون "الجبال وتغير المناخ: تسليط الضوء على ضرورة حماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة بالتزامن مع بناء قدرة سكان الجبال واقتصاداتها على الصمود للحد من الخسائر والأضرار": يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار المنتدى 16 لجهات التنسيق التابع لبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، بشأن فهم وسد الفجوات المعرفية المتعلقة بالتكيف في الجبال ومناطق خطوط العرض العليا والغلاف الجليدي، وكذلك في إطار الأنشطة المقبلة لبرنامج عمل نيروبي؛

(ب) البنود 20 و15 و21 من جداول الأعمال المؤقتة التكميلية للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والدورة 59 للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، على التوالي، المعنونة "التعجيل بزيادة الدعم المالي المقدم من البلدان الأطراف المتقدمة تمثيلاً مع الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس لتمكين البلدان النامية من التنفيذ": يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 10(أ) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"؛

(ج) البند 19 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "مضاعفة تمويل التكيف في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ الفقرة 11 من المقرر 1/م أ-26

(6) FCCC/PA/CMA/2023/1/Add.3 و FCCC/KP/CMP/2023/1/Add.2 و FCCC/CP/2023/1/Add.2 و FCCC/SBI/2023/11/Add.2 و FCCC/SBSTA/2023/5/Add.2.

والفقرة 18 من المقرر 1/م أت-3 بشأن تمويل التكيف": يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 10(أ) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"؛

(د) البنود 19 و 21 و 16 و 22 من جداول الأعمال المؤقتة التكميلية للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونة "تفعيل مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس": يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 4 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الحصيلة العالمية الأولى"، والبندين 5 و 8 من جدول الأعمال المؤقتين التكميليين للدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونين "المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس"؛

(هـ) البنود 20 و 22 و 17 و 23 من جداول الأعمال المؤقتة التكميلية للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونة "المهمة 1-5: الحوافز الإيجابية للتعبيل بالإجراءات والسياسات المبكرة المحددة وطنياً": يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 4 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الحصيلة العالمية الأولى"، والبندين 5 و 8 من جدول الأعمال المؤقتين التكميليين للدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونين "المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس"؛

(و) البنود 21 و 15 و 23 و 18 و 24 من جداول الأعمال المؤقتة التكميلية للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونة "الشواغل المتعلقة بالتدابير التجارية الانفرادية المتصلة بتغير المناخ وأثرها السلبي المحتمل على التحولات المنصفة والعادلة، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر": يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 4 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الحصيلة العالمية الأولى"، والبندين 5 و 8 من جدول الأعمال المؤقتين التكميليين للدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونين "المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس"؛

(ز) البند الفرعي 10(ج) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس": يمكن النظر في التقرير المتعلق بالحوار أثناء المناقشات في إطار البند 10(أ) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

9- واقترح الرئيس أيضاً عقد مشاورات بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالمسائل التالية التي لن تدرج في جداول الأعمال:

(أ) البند 16 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا": يتعين الإبلاغ عن نتائج المشاورات بشأن سبل المضي قدماً في هذه المسألة في إطار البند 24 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "مسائل أخرى"؛

(ب) البند الفرعي 10(ط) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الاستعراض السابع للآلية المالية": يتعين إبلاغ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 بنتائج المشاورات بشأن سبل المضي قدماً في هذه المسألة؛

(ج) البند 14 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، المعنون "القضايا المتصلة بالفقرة 9 من المادة 3 وبالمادة 21 من بروتوكول كيوتو": يتعين إبلاغ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 18 بنتائج المشاورات بشأن سبل المضي قدماً في هذه المسألة.

10- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن التفاهم الوارد في الفقرات 7-9 أعلاه لا يستبعد النظر في أي مسائل وشواغل ذات صلة تثيرها الأطراف أثناء المناقشات في إطار بنود أخرى من جداول الأعمال. وأبلغ الرئيس الأطراف أيضاً بأن التفاهم ينطبق على جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبأنه ينطبق أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المسائل ذات الصلة المدرجة في جدول الأعمال المؤقتين التكميليين لكل من الهيئتين الفرعيتين. وأشار الرئيس إلى أن كل هيئة من الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين ستتكّر بالتفاهم الوارد في الفقرات 7-9 أعلاه عند إقرار جدول أعمالها.

11- واقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 28 لمؤتمر الأطراف ليعكس هذا التفاهم، مع إبقاء البندين الفرعيين 14(أ) و(ب) والبند 15 معلقة، وحذف البنود من 18 إلى 21.

12- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أقرّ مؤتمر الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

3- تقريراً الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

4- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير.

5- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

6- تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.



- 7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(7)</sup>.
- 8- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السابع للآلية المالية؛
- (و) التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4.
- 9- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- 10- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- 11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 13- النوع الاجتماعي وتغير المناخ.
- 14- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية (ظل معلقاً)؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية (ظل معلقاً).
- 15- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية (ظل معلقاً).
- 16- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(7) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمساءلة المالية والمؤسسية؛

(ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.

17- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

18- مسائل أخرى.

19- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد مشروع تقرير الدورة؛

(ب) إغلاق الدورة.

13- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف<sup>(8)</sup>.

## دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

14- في الجلسة الأولى، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن محمد نصر (مصر) قد بدأ مشاورات بشأن انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس. وذكر أن المشاورات ستستمر إلى أن تُستكمل عملية الترشيحات.

15- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أيضاً بأن النساء يشكلن 38 في المائة من أعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس في عام 2023. وفي هذا الصدد، طلب الرئيس إلى الأطراف أن تولي الاعتبار الفعلي لترشيح النساء والرجال على قدم المساواة للمناصب الانتخابية في جميع الهيئات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين. ودعا المجموعات الإقليمية والدوائر المعنية إلى تقديم جميع الترشيحات في أجل أقصاه 9 كانون الأول/ديسمبر 2023. وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف تأجيل انتخاب أعضاء المكتب الآخرين إلى حين انعقاد الجلسة العامة الختامية لدورته 28.

16- وأشار الرئيس إلى أن المرشحين الذين تأكد ترشيحهم لعضوية المكتب سيُدعون، وفقاً للممارسة المتبعة، إلى حضور اجتماعات المكتب بصفة مراقبين إلى حين إجراء الانتخابات.

17- وفي الجلسة السادسة المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر، أخبر الرئيس الأطراف بوجود ترشيح معلق لعضوية المكتب من مجموعة الدول الأفريقية، وحث المجموعات الإقليمية والفئات المعنية على مواصلة مشاوراتها وتقديم الترشيحات المعلقة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه 29 شباط/فبراير 2024. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على أنه بمجرد تلقي الأمانة الترشيحات المعلقة، سيُعتبر المرشحون منتخبين في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف وفقاً للممارسة المتبعة.

18- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية الأعضاء الآخرين في مكتب الدورة 28 لمؤتمر الأطراف. وعليه، يتكون المكتب كالاتي:

(8) انظر الحاشية 2 أعلاه (ابتداءً من 1:06:05).

## المكتب

الرئيس:	سلطان أحمد الجابر (الإمارات العربية المتحدة)
نواب الرئيس:	خوليو كوردانو (شيلي) كيت هانكوك (أستراليا) مايسيل كيكانا (جنوب أفريقيا) دافيت مانوكيان (أرمينيا) كريستينا إ. ستيج (جزر مارشال) سفيتلانا زيكوفا (بلغاريا)
رئيس هيئة المشورة	هاري فرولز (مملكة هولندا)
رئيس هيئة التنفيذ	نبيل منير (باكستان)
المقررة	روشيل نيوبولد (جزر البهاما)

## هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند الفرعي 2(هـ) من جدول الأعمال)

- 19- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب<sup>(9)</sup> تتضمن قائمة بأسماء 20 منظمة حكومية دولية و 595 منظمة غير حكومية قُبلت مؤقتاً بصفة مراقب. ووفقاً لتوصيات المكتب، وبناءً على اقتراح من الرئيس، قبل مؤتمر الأطراف قائمة المنظمات الواردة في تلك المذكرة.
- 20- ووفقاً للمقررين 36/م أ-1 و 2/م أ-1، يسري قرار مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول مشاركة المنظمات بصفة مراقب أيضاً على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على التوالي.
- 21- وأدلى ببيانات ممثلاً طرفين<sup>(10)</sup>،<sup>(11)</sup>.

## واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند الفرعي 2(و) من جدول الأعمال)

- 22- أشار الرئيس في الجلسة الأولى إلى أن الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين ستبدأ العمل بشأن جميع بنود جداول الأعمال في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وإلى أن جميع الهيئات ستجتمع مرة أخرى في وقت لاحق من ذلك اليوم في جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى بيانات الأطراف والمراقبين الافتتاحية.
- 23- وذكر أيضاً أن الهيئتين الفرعيتين ستختتمان أعمالهما في 6 كانون الأول/ديسمبر، وأنه يتطلع إلى الاستماع إلى نتائج دورتي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، بما في ذلك أي توصيات تتضمن مشاريع مقررات واستنتاجات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(9) FCCC/CP/2023/3.

(10) طلب الاتحاد الروسي أن يشار إلى بيانه، المتاح في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/COP28\\_94190/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda) (ابتداءً من 1:25:55)، في تقرير الدورة.(11) طلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يشار إلى بيانها، المتاح في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/COP28\\_94190/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda) (ابتداءً من 1:28:22)، في تقرير الدورة.

24- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن مؤتمر الأطراف سيعقد جزءاً رفيع المستوى، بالاشتراك مع الدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، يقسم إلى شطرين، يُعقد أحدهما من 1 إلى 2 كانون الأول/ديسمبر والثاني في 9 كانون الأول/ديسمبر (انظر الفقرات 123-128 أدناه).

25- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أيضاً بأنه سيعقد، عقب اختتام دورتي الهيئتين الفرعيتين، جلسة عامة لاقتراح سبيل للمضي قدماً في الأسبوع الثاني من المؤتمر.

26- وأبلغ الرئيس الأطراف كذلك بأن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ستتعدد من جديد أثناء الأسبوع الثاني من الدورة للنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات لاعتمادها.

27- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين تقريراً عن العمل المضطلع به خلال الدورتين 58 و59 لكل من الهيئتين، بما في ذلك الأعمال المحالة إلى الهيئات الإدارية. وبعد ذلك، أوجز الرئيس اقتراحه لتنظيم العمل خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر، من خلال اتباع نهج مصمم خصيصاً لاختتام النظر في عناصر العمل المعلقة، مع التسليم بأن بعض العناصر يتطلب مزيداً من المناقشة وبأن بعضها الآخر يتطلب تعزيز الالتزام السياسي لإيجاد توازن عام وتحديد طريق واضح للمضي قدماً.

28- وفي الجلسة نفسها، دعا الرئيس الوزراء التالية أسماؤهم إلى قيادة المشاورات نيابة عنه بشأن المسائل المعلقة التي ستستفيد من التوجيه السياسي:

(أ) باربرا كريسي (جنوب أفريقيا) ودان يورغنسن (الدانمرك) بشأن المسائل الشاملة المتعلقة بالحصيلة العالمية؛

(ب) إسبين بارث أيدا (النرويج) وغريس فو (سنغافورة) بشأن المسائل المتعلقة بالتخفيف؛

(ج) جنيفر مكالستر (أستراليا) ومايسا روخاس (شيلي) بشأن المسائل المتعلقة بالتكيف؛

(د) ياسمين فؤاد (مصر) وستيفن غيلبولت (كندا) بشأن المسائل المتصلة بوسائل التنفيذ.

29- ودعا الرئيس أيضاً كبار المفاوضين إلى تيسير المشاورات نيابة عنه بشأن الأعمال التقنية المعلقة المتصلة بالبنود المدرجة في جداول أعمال الهيئات الإدارية وبشأن مسائل محددة تحيلها الهيئتان الفرعيتان<sup>(12)</sup>.

30- وخلال المؤتمر، دعا الرئيس إلى عقد أربع جلسات غير رسمية بهدف زيادة انفتاح المفاوضات وشموليتها وشفافيتها. وخلال الجلسات غير الرسمية المعقودة في 6 و9 كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس تقييماً للنقد المحرز وعرض خطته للمضي قدماً بالعمل من أجل تحقيق نتائج إيجابية.

31- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، عندما اقتربت المفاوضات من نهايتها، عقد الرئيس جلسة مفتوحة أو مجلساً، للوزراء ورؤساء الوفود. وأتاحت هذه الجلسة فرصة للتداول والنقاش وتبادل الآراء بهدف تحديد مجالات التقارب والتوصل إلى حلول.

## 1- البيانات الافتتاحية

32- في الجلسة الثانية المشتركة بين الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، المعقودة

(12) ترد أسماء كبار المفاوضين المعيّنين للمشاركة في تيسير المشاورات في إطار البند ذي الصلة من جدول أعمال كل هيئة من الهيئات الإدارية.

في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات باسم المجموعات ممثلو كوبا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، سويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، أستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، ساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، زامبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير)، المملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، أوروغواي (باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل)، البرازيل (باسم البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين)، هندوراس (باسم ائتلاف بلدان الغابات المطيرة)، السنغال (باسم أقل البلدان نمواً)، نيكاراغوا (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - المعاهدة التجارية للشعوب)<sup>(13)</sup>. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو سبعة أطراف<sup>(14)</sup>.

33- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال والصناعة، والأطفال والشباب، والبيئة والمزارعين والزراعة، والبحوث والمنظمات غير الحكومية المستقلة، والنقابات؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ وسلطات الحكومات المحلية والسلطات البلدية؛ والجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية<sup>(15)</sup>.

## 2- مؤازرة (ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعَيِّنُه (ها) الرئاسة

34- في الجلسة الأولى، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأولوية الرئاسة ضمان أن يكون المؤتمر شاملاً للجميع، ولا سيما لأضعف الأشخاص إزاء الآثار الضارة لتغير المناخ وأشدهم تأثراً بها، مثل النساء والشعوب الأصلية والأطفال والشباب. وأشار إلى أن المؤازرة الشابة للعمل المناخي في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، شما المزروعي، عملت على إتاحة فرص للشباب للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية؛ وشددت على الأهمية الحاسمة لإشراك الشباب عن كثب في هذه العملية، لأنهم سيكونون من أشد الناس تضرراً من الآثار الطويلة الأجل لتغير المناخ؛ وأعربت عن أملها أن تتمكن الأطراف من مناقشة وتحديد سبل المضي قدماً في هذا الصدد.

35- وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن فاطمة الحلامي (الإمارات العربية المتحدة) ووداد الحسن (الإمارات العربية المتحدة) قد أجرتا مشاورات بشأن إتاحة فرص لتيسير تعزيز إدماج الشباب وإشراكهم في العمل المناخي وعملية الاتفاقية الإطارية.

36- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 16/أ-28<sup>(16)</sup> المعنون "مؤازرة (ة) شاب(ة) للعمل المناخي تعينه (ا) الرئاسة".

## زاي - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

(البند الفرعي 2(ز) من جدول الأعمال)

37- أشار الرئيس، في الجلسة الأولى، إلى أنه، تماشياً مع مبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) من دول أوروبا الشرقية، وسيكون رئيس

(13) يمكن الاستماع إلى البيانات في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/COP28\\_94192/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94192/agenda) (ابتداءً من 1:15:30).

(14) انظر الحاشية 13 أعلاه (ابتداءً من 2:51:00).

(15) انظر الحاشية 13 أعلاه (ابتداءً من 3:15:26).

(16) هذا المقرر جزء من توافق آراء الإمارات العربية المتحدة. انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 16.

- الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- 38- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد رشحت البرازيل لاستضافة الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، ودعا دول أوروبا الشرقية إلى تقديم عروض لاستضافة الدورة 29 لمؤتمر الأطراف.
- 39- واقترح الرئيس أن تجري هناك الهاشمي (الإمارات العربية المتحدة) مشاورات غير رسمية نيابة عنه من أجل اقتراح مشروع مقرر بشأن مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.
- 40- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن دول أوروبا الشرقية قد رشحت أذربيجان لاستضافة الدورة 29 لمؤتمر الأطراف. وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 17/م 28- المعنون "مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة".
- 41- وشكر الرئيس هناك الهاشمي وأقر بما بذلته تينا كوبيلسيك وإنيدا رابديشتا، الرئيستان المشاركتان لمجموعة دول أوروبا الشرقية، من جهود دؤوبة أسهمت في تحقيق نتيجة إيجابية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.
- 42- وأدلى ممثلاً أذربيجان والبرازيل ببيانهن بصفتهم الدولتين اللتين ستتوليان رئاسة دورتي مؤتمر الأطراف 29 و30 على التوالي<sup>(17)</sup>،<sup>(18)</sup>.

## حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند الفرعي 2(ح) من جدول الأعمال)

- 43- أشار الرئيس في الجلسة الخامسة إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض<sup>(19)</sup> الذي قدمه المكتب وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.
- 44- واستناداً إلى تقرير المكتب، وافق مؤتمر الأطراف على وثائق تفويض الأطراف التي حضرت الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة وثائق تفويض من جنوب السودان في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 وكولومبيا في 7 آذار/مارس 2024.

## طاء - الحضور

- 45- ترد المعلومات المتعلقة بالمشاركة في الدورات المعقودة في الإمارات العربية المتحدة في الوثيقة .FCCC/CP/2023/INF.3/Rev.1

## ياء - الوثائق

- 46- يمكن الاطلاع في موقع الشبكي الاتفاقية الإطارية الشبكي على الوثائق التي عُرضت على الدورة 28 لمؤتمر الأطراف<sup>(20)</sup>.

(17) يمكن الاستماع إلى بيان أذربيجان في الرابط <https://unfccc.int/event/5th-meeting-of-the-cop-cmp-and-cma> (ابتداءً من 0:07:57).

(18) يمكن الاستماع إلى بيان البرازيل في الرابط <https://unfccc.int/event/5th-meeting-of-the-cop-cmp-and-cma> (ابتداءً من 0:14:27).

(19) .FCCC/CP/2023/10-FCCC/KP/CMP/2023/8-FCCC/PA/CMA/2023/14

(20) <https://unfccc.int/event/cop-28>

## ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(البند 3 من جدول الأعمال)

## ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند الفرعي 3 (أ) من جدول الأعمال)

- 47- في الجلسة الأولى، عرض خوليو كوردانو (شيلي) ونيال أوديا (كندا)، الميسران المشاركون للحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ لعام 2023 الذي عُقد في الدورة 58 لهيئة المشورة، نتائج التقرير الموجز غير الرسمي بشأن الحوار<sup>(21)</sup>،<sup>(22)</sup>،<sup>(23)</sup>.
- 48- وفي الجلسة الرابعة، عرض رئيس هيئة المشورة، هاري فرولز، مشروع التقرير المتعلق بالدورة 59 لهيئة المشورة<sup>(24)</sup>، وقدم تقريراً شفويًا عن نتائج دورتها 58 و59<sup>(25)</sup>.
- 49- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بالدورة 58 لهيئة المشورة<sup>(26)</sup>، ومشروع التقرير المتعلق بدورتها 59، والتقرير الشفوي المقدم من رئيسها. وأعرب الرئيس عن بالغ تقديره لرئيس هيئة المشورة لقيادته وتقانيه في توجيه عملها، ولدعمه الرئاسة في ضمان الإدارة الفعالة للعمل في إطار الهيئتين الفرعيتين وانتقالها السلس إلى الهيئات الإدارية.
- 50- واعتمد مؤتمر الأطراف في الجلسة الخامسة، بناءً على توصية من هيئة المشورة<sup>(27)</sup>، المقرر 14/م أ-28 المعنون "تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".
- 51- وأشار الرئيس إلى أن التوصيات الأخرى الصادرة عن هيئة المشورة ستتناول في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

## باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند الفرعي 3 (ب) من جدول الأعمال)

- 52- في الجلسة الرابعة، عرض رئيس هيئة التنفيذ، نبيل منير، مشروع التقرير المتعلق بالدورة 59 لهيئة التنفيذ<sup>(28)</sup>، وقدم تقريراً شفويًا عن نتائج دورتها 58 و59<sup>(29)</sup>.
- 53- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بالدورة 58 لهيئة التنفيذ<sup>(30)</sup>، ومشروع التقرير المتعلق بدورتها 59، والتقرير الشفوي المقدم من رئيسها. وأعرب الرئيس عن

(21) وفقاً للمقرر 1/م أ-26، الفقرة 61، والمقرر 1/م أ-27، الفقرة 49.

(22) يمكن الاستماع إلى العرض في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/COP28\\_94190/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda) (ابتداءً من 1:46:37).

(23) يمكن الاطلاع على التقرير الموجز في الرابط <https://unfccc.int/documents/631689>.

(24) FCCC/SBSTA/2023/L.9.

(25) يمكن الاستماع إلى التقرير الشفوي في الرابط <https://unfccc.int/event/plenary-meeting-of-the-cop/cmp/cma> (ابتداءً من 0:04:05).

(26) FCCC/SBSTA/2023/4 و Add.1.

(27) FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 55.

(28) FCCC/SBI/2023/L.13.

(29) انظر الحاشية 24 أعلاه (ابتداءً من 0:09:49).

(30) FCCC/SBI/2023/10 و Add.1 و Corr.1.

بالغ تقديره لرئيس هيئة التنفيذ لقيادته وتفانيه في توجيه عملها، ولدعمه الرئاسة في ضمان الإدارة الفعالة للعمل في إطار الهيئتين الفرعيتين وانتقالها السلس إلى الهيئات الإدارية.

54- واعتمد مؤتمر الأطراف في الجلسة الخامسة، بناءً على توصية من هيئة التنفيذ<sup>(31)</sup>، المقرر 10/م أ-28 المعنون "الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية".

55- وأشار الرئيس إلى أن التوصيات الأخرى الصادرة عن هيئة التنفيذ ستتناول في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

## رابعاً- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض

### هذه التقارير

(البند 4 من جدول الأعمال)

56- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(32)</sup>.

57- وفي الجلسة الرابعة، أفاد رئيس هيئة التنفيذ بأنه لا يمكن اختتام النظر في المسألة في هذه الدورة<sup>(33)</sup>.

58- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن المسألة ستُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة 60 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2024) وفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

## خامساً- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند 5 من جدول الأعمال)

59- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(34)</sup>.

60- وفي الجلسة الرابعة، أفاد رئيس هيئة التنفيذ بأنه لا يمكن اختتام النظر في المسألة في هذه الدورة<sup>(35)</sup>.

61- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن المسألة ستُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة 60 لهيئة التنفيذ، وفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

62- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن هيئة التنفيذ قد اعتمدت استنتاجات<sup>(36)</sup> بشأن التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في جلستها العامة الختامية المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر.

(31) FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 91.

(32) البند 3 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير".

(33) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 16.

(34) البند 4 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية".

(35) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 18.

(36) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرات 32-34.



## سادساً- تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

(البند 6 من جدول الأعمال)

- 63- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(37)</sup>.
- 64- وفي الجلسة الرابعة، أفاد رئيسا الهيئتين الفرعيتين بأنه لا يمكن اختتام النظر في المسألة في الدورة 59 لكل من الهيئتين الفرعيتين<sup>(38)</sup>.
- 65- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن المسألة ستُدرج في جدول الأعمال المؤقتين للدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024) وفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.
- 66- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة الأعضاء التالية أسماؤهم في لجنة التكيف:

### لجنة التكيف

دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	ريتا ميشان روسيل (غواتيمالا)
	روزا موراليس سارافيا (بيرو)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	جيوليانا تورتا (إيطاليا)
أقل البلدان نمواً	ميرزا شوكت علي (بنغلاديش)
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	كارينا باريرا (إكوادور)
	روبرت إريك أ. بورجي (الفلبين)
الدول الجزرية الصغيرة النامية	جوهانا نوبل (بليز)

## سابعاً- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

(البند 7 من جدول الأعمال)

- 67- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(39)</sup>.
- 68- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على أن تجري الرئاسة مشاورات بشأن سلطة مؤتمر الأطراف على آلية وارسو وتقديمه إرشادات إليها، بما في ذلك لجنتها الدائمة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأجرى المشاورات محمد الشريف (الإمارات العربية المتحدة).

(37) البند الفرعي 3(ب) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند الفرعي 12(ب) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ،

"تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها".

(38) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 16، والوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 61.

(39) البند 4 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند 13 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ".

69- واعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة، بناءً على توصيتي الهيئتين الفرعيتين، المقررين التاليين<sup>(40)</sup>:

(أ) المقرر 2/م أ-28، المعنون "شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛"

(ب) المقرر 3/م أ-28، المعنون "تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ".

70- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن الاعتبارات المتعلقة بالمسألة المشار إليها في الفقرة 68 أعلاه ستستمر في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، وبأن الأطراف قد توصلت إلى حل من شأنه أن يمكن آلية وارسو من مواصلة عملها الحاسم.

71- وأدلى ببيان ممثلو مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث باسم منظماتهم ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفهما المضيفين المشاركين المعيّنين حديثاً لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها<sup>(41)</sup>. ويرد في بوابة المساهمات بيان خطي صادر عن مصرف التنمية الكاريبي<sup>(42)</sup>.

## ثامناً - المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند 8 من جدول الأعمال)

## ألف - التمويل المناخي الطويل الأجل

(البند الفرعي 8 (أ) من جدول الأعمال)

72- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة.

73- ودعا الرئيس مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في المذكرة المتعلقة بالحوار الوزاري الخامس الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي<sup>(43)</sup>، الذي أُجري في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف وركز على التقدم المحرز في سبيل تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2020.

74- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بالمسائل المشار إليها في الفقرة 73 أعلاه، يشترك في رئاسته كارلوس فولر (بليز) وغارد ليندسيث (النرويج).

(40) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 18، والوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 68.

(41) يمكن الاستماع إلى البيان في الرابط <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداءً من 2:57:48).

(42) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (in the search field type "COP 28/CMP 18/CMA 5 closing plenary")

(43) FCCC/CP/2023/7.

- 75- وبناءً على دعوة من الرئيس، قدم ممثلاً ألمانيا والدانمرك تقريراً عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2020<sup>(44)</sup>.
- 76- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 4/م أ-28 المعنون "التمويل المناخي الطويل الأجل".

## باء - المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي 8 (ب) من جدول الأعمال)

- 77- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل)<sup>(45)</sup>. ودُعي مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في مسألة الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل، المدرج في جدول أعمال هيئة التنفيذ.
- 78- وشكر الرئيس زاهير فقير (جنوب أفريقيا) وجيرترود ولانسكي (النمسا) على قيادتهما باعتبارهما رئيسين مشاركين للجنة التمويل، وشكر الأعضاء على العمل المنجز خلال العام.
- 79- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من أبولونيا ميولا (الاتحاد الأوروبي) وعلي وقاص مالك (باكستان).
- 80- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 5/م أ-28 المعنون "المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".
- 81- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن هيئة التنفيذ وافقت على مواصلة النظر في مسألة الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل في الدورة 61 لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)<sup>(46)</sup>.
- 82- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء التالية أسماؤهم في لجنة التمويل:

### اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

- الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
- باتريشيا روي أكلو (أوغندا)
- محمد أيوب (المملكة العربية السعودية)
- ديان بلاك - لاين (أنتيغوا وبربودا)
- زاهير فقير (جنوب أفريقيا)
- جو ليوكاي (الصين)
- علي وقاص مالك (باكستان)
- بيتروس موتياولي (ناميبيا)

(44) يمكن الاستماع إلى التقرير في الرابط <http://unfccc.int/event/ceremonial-opening-of-cop-28-followed-by-opening-of-cop-followed-by-opening-of-cmp-followed-by>

(ابتداءً من 1:37:37).

(45) FCCC/CP/2023/2-FCCC/PA/CMA/2023/8.

(46) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 95.

## جيم- تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

(البند الفرعي 8 (ج) من جدول الأعمال)

83- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير الصندوق<sup>(47)</sup> والتقرير التجميعي والتوليفي للمساهمات المتعلقة بمشاريع الإرشادات الموجهة إلى كيانات تشغيل الآلية المالية الذي أعده الميسران المشاركون للجنة التمويل<sup>(48)</sup>.

84- وشكر الرئيس نعمان بشير بهاتي (باكستان) وفكتوريا غاندرسون (الولايات المتحدة الأمريكية) على قيادتهما باعتبارهما رئيسين مشاركين لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ، وشكر أعضاء المجلس على العمل المنجز خلال العام.

85- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من مارين لانوي (فرنسا) وريتشارد ميونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

86- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 6/أ-28 المعنون "تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ".

## دال- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند الفرعي 8 (د) من جدول الأعمال)

87- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق<sup>(49)</sup> والتقرير التجميعي والتوليفي للمساهمات المتعلقة بمشاريع الإرشادات الموجهة إلى كيانات تشغيل الآلية المالية الذي أعده الميسران المشاركون للجنة التمويل<sup>(50)</sup>.

88- ووجه الرئيس شكره إلى رئيس المرفق ومديره التنفيذي، كارلوس مانويل رودريغيز (كوستاريكا)، وأمانة المرفق على العمل المضطلع به خلال العام.

89- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من مارين لانوي وريتشارد ميونغي.

90- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 7/أ-28 المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية".

(47) FCCC/CP/2023/8 و Add.1.

(48) FCCC/CP/2023/2/Add.6-FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.6.

(49) FCCC/CP/2023/6 و Add.1.

(50) انظر الحاشية 47 أعلاه.

## هاء - الاستعراض السابع للآلية المالية (البند الفرعي 8(هـ) من جدول الأعمال)

- 91- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على المبادئ التوجيهية للاستعراض السابع للآلية المالية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 12/م أ-22.
- 92- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من ريكاردو مارشال (بربادوس) وسولومون شونفيلد (المملكة المتحدة).
- 93- وفي الجلسة 6، اعترض طرف واحد، بدعم من طرفين آخرين<sup>(51)</sup>،<sup>(52)</sup> على اقتراح الرئيس اعتماد مشروع مقرر بعنوان "الاستعراض السابع للآلية المالية"<sup>(53)</sup>. وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن من اختتام النظر في هذه المسألة في هذه الدورة وبالتالي ستُدْرَج في جدول الأعمال المؤقت للدورة 29 لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.
- 94- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى أحد الأطراف ببيان باسم مجموعة من الأطراف<sup>(54)</sup>.

## واو - التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالبقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات (البند الفرعي 8(و) من جدول الأعمال)

- 95- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقتين اللتين أُعدتا للدورة<sup>(55)</sup>.
- 96- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة تشترك في رئاسته إيلينا بيريرا (هندوراس) وكيلي شارب (كندا).
- 97- واعتمد مؤتمر الأطراف في الجلسة السادسة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 8/م أ-28 المعنون "التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالبقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات".

(51) يمكن الاستماع إلى اعتراض الولايات المتحدة في الرابط <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداءً من 3:34:07).

(52) يمكن الاستماع إلى اعتراض أستراليا والاتحاد الأوروبي في الرابط <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداءً من 3:37:44).

(53) FCCC/CP/2023/L.12.

(54) طلبت مصر أن يشار إلى البيان الذي أدلت به باسم المجموعة الأفريقية، المتاح في الرابط <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداءً من 3:39:45)، في تقرير الدورة.

(55) FCCC/PA/CMA/2023/3 و FCCC/PA/CMA/2023/2/Rev.1.

زاي - تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4 (البند الفرعي 8(ز) من جدول الأعمال)

98- أبلغ الرئيس الأطراف في الجلسة الأولى بأن اللجنة الانتقالية قد شاركت في مداوالات مكتفة طوال عام 2023 وعملت بجد على وضع توصيات كي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

99- وبناءً على دعوة من الرئيس، قدم الرئيسان المشاركان للجنة الانتقالية، أوتي هونكاتوكيا (فنلندا) وريتشارد شيرمان (جنوب أفريقيا)، تقريراً عن أعمال اللجنة<sup>(56)</sup>.

100- واعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 1/م أ-28<sup>(57)</sup> المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4"<sup>(58)</sup>.

101- وشجع الرئيس الأطراف على أن ترشح أثناء المؤتمر أعضاء وأعضاء مناوبين في مجلس الصندوق المشار إليه في المقرر 1/م أ-28 كي يبدأ المجلس عمله على الفور ويقدم خدماته إلى البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ.

102- وأوصى الرئيس بأن يتناول المجلس، فور بدء عمله، مسألة تسمية الصندوق المشار إليه في المقرر 1/م أ-28.

103- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف<sup>(59)</sup>،<sup>(60)</sup>.

تاسعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند 9 من جدول الأعمال)

104- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(61)</sup>.

(56) يمكن الاستماع إلى التقرير في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/COP28\\_94190/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda) (ابتداءً من 2:17:26).

(57) هذا المقرر جزء من توافق آراء الإمارات العربية المتحدة. انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 16.

(58) طلب الرئيس إلى الأمانة أن تُحدّث الفقرة 14 من المقرر 1/م أ-28 لتعكس أي عروض تُقدّم أثناء المؤتمر للتبرع للصندوق المشار إليه في ذلك المقرر. وطلب الرئيس أيضاً إلى الأمانة أن تتيح على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي جميع عروض التبرع للصندوق فور تقديمها.

(59) طلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يشار إلى بيانها، المتاح في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/COP28\\_94190/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda) (ابتداءً من 2:38:24)، في تقرير الدورة.

(60) طلبت تركيا أن يشار إلى بيانها، المتاح في الرابط [https://unfccc-events.azureedge.net/COP28\\_94190/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda) (ابتداءً من 2:46:30)، في تقرير الدورة.

(61) البند 11 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند 15 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ".

- 105- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته الخامسة، بناءً على توصية من الهيئتين الفرعيتين<sup>(62)</sup>، المقرر 9/م أ-28 المعنون "تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا".
- 106- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا:

#### اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

- الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
- بيمي غاسيلا (جنوب أفريقيا)  
عارف غوهير (باكستان)  
تبيان إبراهيم (ملديف)  
حسن جانغافار (جمهورية إيران الإسلامية)  
تيتوس نغاندو (زامبيا)

- 107- وانتخب مؤتمر الأطراف أيضاً الأعضاء التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:

#### المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
- ليديا عليوة (مصر)  
هيوك - تشاي كو (جمهورية كوريا)  
كريستيان لوبيرغر (بابوا غينيا الجديدة)  
أرماندو رودريغيز باتيسستا (كوبا)

### عاشراً- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند 10 من جدول الأعمال)

- 108- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(63)</sup>.
- 109- واعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الخامسة، بناءً على توصية هيئة التنفيذ<sup>(64)</sup>، المقررين التاليين:
- (أ) المقرر 11/م أ-28، المعنون "التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023"؛
- (ب) المقرر 12/م أ-28، المعنون "اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات".
- 110- وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ<sup>(65)</sup>، أوصى مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر بعنوان "اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات"<sup>(66)</sup> كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده<sup>(67)</sup>.

(62) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 47، والوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 91.

(63) البند 17 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتعلقة ببناء القدرات".

(64) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 96.

(65) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 106.

(66) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2023/10/Add.1.

(67) نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه المسألة واعتمد المقرر 16/م أ-5.

111- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة الأعضاء التالية أسماؤهم في لجنة باريس المعنية ببناء القدرات:

#### لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

الدول الأفريقية	فرحات مبروك (جمهورية تنزانيا المتحدة)
دول آسيا والمحيط الهادئ	ليليان دي ليون (الفلبين)
	سميرة شيخ (باكستان)
دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	خورخي كاركامو (هندوراس)
أقل البلدان نمواً	الأميرة أزي دجيغما (بوركينافاسو)

### حادي عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند 11 من جدول الأعمال)

- 112- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(68)</sup>.
- 113- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن هيئة التنفيذ قد اعتمدت استنتاجات<sup>(69)</sup> في جلستها العامة الختامية المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر.

### ثاني عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند 12 من جدول الأعمال)

- 114- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(70)</sup>.
- 115- ودكر الرئيس في الجلسة الرابعة بأن الهيئتين الفرعيتين قد أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها<sup>(71)</sup>. ووافق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة. وطلب الرئيس إلى جورج بورستينغ (النرويج) وأندريه ماركو (هندوراس) إجراء مشاورات نيابة عنه.
- 116- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 13/م أ-28 المعنون "استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرقه، واستعراض منتصف المدة لخطة عمل وتقرير المنتدى".

(68) البند 14 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً".

(69) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرات 72-90.

(70) البند 9 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند 10 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس".

(71) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 43، والوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 53.



## ثالث عشر - النوع الاجتماعي وتغير المناخ

(البند 13 من جدول الأعمال)

117- لاحظ مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى أن هذه المسألة مُدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(72)</sup>، بما في ذلك التقرير المتعلق بالتكوين الجنساني<sup>(73)</sup> والتقرير التوليقي عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة<sup>(74)</sup>.

118- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته الخامسة، بناءً على توصية من هيئة التنفيذ<sup>(75)</sup>، المقرر 15/م أ-28 المعنون "النوع الاجتماعي وتغير المناخ".

## رابع عشر - النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية

### بموجب المادة 15

(البند 14 من جدول الأعمال)

ألف - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية

(البند الفرعي 14(أ) من جدول الأعمال - ظل معلقاً)

باء - مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية

(البند الفرعي 14(ب) من جدول الأعمال - ظل معلقاً)

## خامس عشر - الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من

### المادة 4 من الاتفاقية

(البند 15 من جدول الأعمال ظل معلقاً)

## سادس عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 16 من جدول الأعمال)

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية

(البند الفرعي 16(أ) من جدول الأعمال)

119- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، أن هذه المسائل مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ<sup>(76)</sup>.

120- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته الخامسة، بناءً على توصيتين من هيئة التنفيذ<sup>(77)</sup>، المقررين التاليين:

(72) البند 18 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "النوع الاجتماعي وتغير المناخ".

(73) FCCC/CP/2023/4.

(74) FCCC/CP/2023/5.

(75) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 97.

(76) البند 20 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

(77) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 153، والوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 104.

- (أ) المقرر 18/م أ-28 المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"؛  
 (ب) المقرر 19/م أ-28، المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"، الذي يشمل أموراً شتى منها الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2024-2025.

## باء - اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

(البند الفرعي 16 (ب) من جدول الأعمال)

- 121- اقترح الرئيس في الجلسة الأولى أن يجري أحد كبار أعضاء هيئة الرئاسة مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة نيابة عنه. وأجرى المشاورات عمر البريكي (الإمارات العربية المتحدة).  
 122- وأشار الرئيس في الجلسة الخامسة إلى أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن من اختتام النظر في هذه المسألة في هذه الدورة وبالتالي ستُدْرَج في جدول الأعمال المؤقت للدورة 29 لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

## سابع عشر - الجزء الرفيع المستوى

(البند 17 من جدول الأعمال)

- 123- عُقدت القمة العالمية للعمل المناخي مع الشطر الأول من الجزء الرفيع المستوى في 1 كانون الأول/ديسمبر، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، بمن فيهم محمد بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>(78)</sup>.  
 124- وافتتح الرئيس الشطر الأول من الجزء الرفيع المستوى المشترك خلال الجلسة الثالثة المشتركة بين الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر<sup>(79)</sup>.  
 125- وعُقد الشطر الثاني من الجزء الرفيع المستوى في 9 كانون الأول/ديسمبر.

## ألف - بيانات الأطراف

(البند الفرعي 17 (أ) من جدول الأعمال)

- 126- خلال الجزء الرفيع المستوى، أدلى 178 شخصاً بـ 177 بياناً وطنياً: 116 بياناً أدلى بها رؤساء دول وحكومات، و5 بيانات أدلى بها نواب رؤساء، وبيانان أدلى بهما نائب رئيس وزراء، و55 بياناً أدلى بها وزراء أو ممثلو الأطراف. وأدلى بـ 3 بيانات من أصل 177 باسم مجموعات أطراف<sup>(80)</sup>.  
 127- وطلبت ثمانية أطراف (إكوادور، البحرين، توغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيراليون، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية) نشر بياناتها على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي بدلاً من الإدلاء بها شفويًا.

(78) انظر <https://unfccc.int/event/opening-of-the-first-part-of-the-high-level-segment-for-heads-of-state-and-government>

(79) انظر الحاشية 75 أعلاه.

(80) يرد البيان الذي أدلت به الصين في إطار ممارسة حق الرد في الرابط <https://unfccc.int/event/resumed-high-level-segment-for-heads-of-state-and-government-plenary-al-hairat> (ابتداءً من 5:05:28).

## باء - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب (البند الفرعي 17(ب) من جدول الأعمال)

128- في الجلسة الثالثة المشتركة بين الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر اجتماع/أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بـ 39 بياناً<sup>(81)</sup>.

## ثامن عشر - مسائل أخرى

(البند 18 من جدول الأعمال)

129- لاحظ مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة عدم إثارة أي مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## تاسع عشر - اختتام الدورة

(البند 19 من جدول الأعمال)

## ألف - اعتماد مشروع تقرير الدورة

(البند الفرعي 19(أ) من جدول الأعمال)

130- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة، في مشروع تقرير الدورة<sup>(82)</sup> وأذن للمقررة، بناءً على اقتراح من الرئيس، باستكمال تقرير الدورة وفق إرشادات الرئيس وبمساعدة الأمانة.

131- وأبلغت الأمانة مؤتمر الأطراف بأن المقررات التي اعتمدها في إطار بعض بنود جدول الأعمال تتطوي على آثار مالية وأخرى متعلقة بالموارد البشرية تتجاوز الاعتمادات المدرجة في ميزانية فترة السنتين 2024-2025، مشيرة إلى أن تقديرات التمويل وتصنيف الأنشطة يكتسيان صبغة أولية ويستندان إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت: وتُصنّف جميع الأنشطة الواردة في إطار البنود التالية على أنها مؤقتة أو قصيرة الأجل، ما لم يُنص على خلاف ذلك<sup>(83)</sup>.

(أ) في إطار البند الفرعي 2(و) من جدول الأعمال، "تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين"، سيلزم مبلغ 2,29 مليون يورو لدعم عمل المؤازرين الشباب للعمل المناخي الذين تعيّنهم الرئاسة في الفترة 2024-2025، سيُعطى منه مبلغ 308 000 يورو من الموارد الحالية. ويُصنّف هذا النشاط على أنه متكرر أو طويل الأجل؛

(ب) في إطار البند 7 من جدول الأعمال، "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"، سيلزم مبلغ 235 000 يورو في عام 2024، يُتوقع استيعابه من الموارد الحالية، لتيسير وضع مشاريع مبادئ توجيهية بشأن منع تضارب المصالح فيما يتعلق بشبكة سانتياعو، وترجمة المنتجات المعرفية، وتنظيم الأحداث؛

(81) يمكن الاستماع إلى البيانات في الرابط <https://unfccc.int/event/resumed-high-level-segment-for-observers-plenary-al-hairat>.

(82) FCCC/CP/2023/L.2.

(83) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/2، الفقرتين 26 و27، للحصول على معلومات عن تصنيف الأنشطة لأغراض ميزانية الاتفاقية الإطارية.

(ج) في إطار البند الفرعي 8(أ) من جدول الأعمال، "التمويل المناخي الطويل الأجل"، سيلزم مبلغ 1,45 مليون يورو في الفترة 2024-2025 لتيسير إعداد تقرير عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 17 من المقرر 4/م أ-28؛

(د) في إطار البند الفرعي 8(ب) من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"، سيلزم مبلغ 3,66 ملايين يورو في الفترة 2024-2025 لدعم المزيد من العمل المتعلق بالفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس؛

(هـ) في إطار البند الفرعي 8(ز) من جدول الأعمال، "تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4"، سيلزم مبلغ 3,15 ملايين يورو في عام 2024 لدعم الأمانة المؤقتة للصندوق المشار إليه في المقرر 1/م أ-28، التي تتألف من أمانة الاتفاقية الإطارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الصندوق الأخضر للمناخ، في تنظيم وعقد اجتماعات مجلس إدارة ذلك الصندوق ووضع وتنفيذ خطة عمل المجلس إلى أن يبدأ تشغيل أمانة الصندوق. ومن المتوقع أن تموّل ميزانية الأمانة المؤقتة من التمويل الذي سيتاح لتشغيل الصندوق، دون الحاجة إلى تبرعات إضافية؛

(و) في إطار البند 9 من جدول الأعمال، "تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ"، سيلزم مبلغ 115 000<sup>(84)</sup> يورو في عام 2024 من أجل ما يلي:

- 1' إعداد ورقة تقنية عن الذكاء الاصطناعي من أجل العمل المناخي في البلدان النامية؛
- 2' إعداد تقرير توافقي عن تقديم الآراء بشأن الحفاظ على التآزر والتعاون بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية وتعزيزهما، بما في ذلك آراء عن الروابط بين الآليتين، وعقد حلقة عمل أثناء الدورة بشأن هذه المسألة خلال الدورة 60 لهيئة التنفيذ؛

(ز) في إطار البند 10 من جدول الأعمال، "بناء القدرات بموجب الاتفاقية"، سيلزم مبلغ 27 000 يورو في عام 2024 لإعداد تقرير توافقي عن تقديم الآراء بشأن الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛

(ح) في إطار البند 12 من جدول الأعمال، "تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي"، سيلزم مبلغ 1,16 مليون يورو في الفترة 2024-2025 كي تعد لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي عدة منتجات معرفية وكي ينظم منتدياتها أحداثاً وحوارات مختلفة. ويشمل ذلك الأنشطة التي تُصنّف على أنها متكررة أو طويلة الأجل، ومؤقتة أو قصيرة الأجل؛

(ط) في إطار البند 13 من جدول الأعمال، "النوع الاجتماعي وتغير المناخ"، سيلزم مبلغ 102 000 يورو في عام 2024، يتوقع استيعابه من الموارد الموجودة، لإعداد تقرير توافقي وتنظيم حلقة عمل أثناء الدورة وإعداد تقرير موجز عن التقدم المحرز والتحديات والثغرات والأولويات في تنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية.

132- وأبلغت الأمانة مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى تبرعات إضافية تُقدر بمبلغ 17,7 مليون يورو للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمكين الأمانة من الوفاء بولياتها الصادرة عن الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في فترة السنتين 2024-2025. وذكرت الأمانة أن هذه الاحتياجات التكميلية ستحدّد في رسالة جمع الأموال

(84) عدّل الرقم المقدم خلال الدورات لتصحيح خطأ في.

المرسلة إلى الأطراف المعنية في بداية عام 2024 وأن الاحتياجات من الموارد لعام 2026 وما بعده الناتجة عن المقررات المتخذة في تلك الدورات ستعامل بما يتماشى مع عملية الميزانية المعمول بها.

## باء - إغلاق الدورة

(البند الفرعي 19(ب) من جدول الأعمال)

133- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، بناءً على اقتراح من أحد الأطراف، القرار 1/م أ-28 المعنون "الإعراب عن الامتتان لحكومة الإمارات العربية المتحدة".

134- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من الرئيس<sup>(85)</sup> والأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية<sup>(86)</sup>، وممثل عن ساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)<sup>(87)</sup>، والمفوض الأوروبي للعمل المناخي وممثل عن إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وممثلو كوبا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة) وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية) وزامبيا (باسم المجموعة الأفريقية) والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية) وغواتيمالا (باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) وسيراليون (باسم أقل البلدان نمواً). وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو 21 طرفاً<sup>(88)</sup>،<sup>(89)</sup>،<sup>(90)</sup>.

135- وفي الجلسة السابعة المشتركة بين الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر اجتماع/أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر، أدلت السنغال ببيان باسم مجموعة (باسم أقل البلدان نمواً). وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو 20 طرفاً<sup>(91)</sup>.

136- وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال والصناعة، والأطفال والشباب، والبيئة والمزارعين والزراعة، والبحوث والمنظمات غير الحكومية المستقلة، والنقابات؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ وسلطات الحكومات المحلية والسلطات البلدية؛ والجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية<sup>(92)</sup>.

137- وأعرب الرئيس عن امتنانه للأطراف على عملها الشاق خلال الدورة وأشار إلى اعتماد توافق آراء الإمارات العربية المتحدة<sup>(93)</sup> باعتباره أساساً لاتخاذ إجراءات تقضي إلى التحول من أجل التصدي لتغير المناخ، حيث تمثل نتائج الدورة 28 لمؤتمر الأطراف انتصاراً حقيقياً للتعددية ونقطة تحول تاريخية نحو إبقاء الهدف المتمثل في حصر الاحترار في 1,5 درجة مئوية في المتناول.

138- ثم أعلن الرئيس إغلاق الدورة 28 لمؤتمر الأطراف.

(85) انظر الحاشية 41 أعلاه (ابتداءً من 0:05:45).

(86) انظر الحاشية 41 أعلاه (ابتداءً من 0:20:55).

(87) طلبت ساموا أن يشار إلى بيانها، المتاح في الرابط <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداءً من 0:32:58)، في تقرير الدورة.

(88) يمكن الاستماع إلى البيان في الرابط <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداءً من 0:32:52).

(89) طلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن يشار إلى بيانها، المتاح في الرابط <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداءً من 1:01:55)، في تقرير الدورة.

(90) طلبت باراغواي أن يشار إلى بيانها، المتاح في الرابط <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداءً من 4:05:23)، في تقرير الدورة.

(91) انظر الحاشية 83 أعلاه (ابتداءً من 4:04:28).

(92) انظر الحاشية 83 أعلاه (ابتداءً من 5:21:48).

(93) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 16.